

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٠)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لبطريرك الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة البابا شنودة الثالث ومنهى الخدمات الملحقة بها بناحية حوض البركة - قسم مدينة السلام - محافظة القاهرة ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م)